

## الدرس 8 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه. اما بعد فهذه قراءة في سنن ابي داود عن فضيلة شيخنا خالد. حفظه الله تعالى - 00:00:00

قال المصنف في كتاب النكاح بباب الصدقة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن القيل قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا يزيد بن الهات عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة فقال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت سنتا عشرة اوقيتا - 00:00:14

و نش ونش فقلت وما نش قالت نصفه اوقي قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خاطبنا عمر رضي الله - 00:00:37

عنه فقال الا لا تغلووا بصدق النساء او بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في دنيا او تقوى عند الله لكان او لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه - 00:00:55

سلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من سنتي عشرة اوقيه قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن مبارك قال حدثنا معاشر عن الزهري عن عروة عن - 00:01:15

امي حبيبة انها كانت تحت عبید الله بن جحش فمات بارض الحبشة. فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم ام مهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابني حسنة - 00:01:34

قال ابو داود حسنة هي امه. قال حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع قال حدثنا علي ابن الحسن ابن شقيق عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت - 00:01:54

جاء ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض. قال باب قلة المهر. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد - 00:02:11

عن ثابت وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهمم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها؟ قال - 00:02:28

وزنه نواة من ذهب قال او لم ول بشاه. قال حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادي قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا موسى ابن رومان عن ابي الزبيري عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:47

وقال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل. قال ابو داود رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح ابن رومان عن ابي الزبيري عن جابر موقوفا. رواه ابو عاصم عن صالح بن رمان عن ابي الزبيري عن جابر قال كنا على عهد رسول - 00:03:05

صلى الله عليه نستمتع بالقبضة من الطعام على نعم على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبيري عن جابر على معنى ابي عاصم. قال باب في التزويج على على - 00:03:25

العمل يعلم. قال حدثنا الصحابي عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت. فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني -

جنيهها ان لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها ايام ف قال ما عندي الا ازار هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك. فالتمس شيئا - 00:04:05

قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمسها فلم يجد شيئا فقال رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول - 00:04:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن. قال حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي حفص ابى حفص بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل - 00:04:45

فعن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتمة فقال ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة او التي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. قال حدثنا هارون - 00:05:04

هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد ابن راشد عن مفعول نحو خبر سهل قال وكان كونه يقول ليس ذلك واحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم اللهم صلي عليه. نعم اللهم صلي عليه وسلم عليه. الحمد لله - 00:05:24

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام داود رحمة الله تعالى بباب الصدقة لا لا قال باب في تزويج من لم يولد لا في تزوير من لم يولد وذكر في هذا قال حدث الحسن بن علي ومحمد المثنى قال حدثنا يزيدنا هارون اخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقدم الثقفي من اهل - 00:05:44

حدثتني سارة بنت مقدم. سارة بنت مقدم انها سمعت ميمونة بنت كرمل. قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب - 00:06:16

جرب معنا عصا صغيرة كدرة الكتاب. فسمعت الاعراض والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية اهدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له اي وقف له. وقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عسراون. قالوا - 00:06:34

جيش غفران قال طارق ان المرقع من يعطيني رمحا بثوابه؟ يقول هذا الرجل ابني حضرت جيش غفران قال او عتراب فقال رجل من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت وما ثوابه؟ قال ازوجه اول بنت - 00:06:54

يعني هذا زواج من لم يولد انه زوجه جارية لم تولد بعد قال فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت. ثم جئت فقلت له اهلي جهزهن - 00:07:14

فحلف الا يفعل حتى اصدقه صدقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه. وحلفت الا اصدق غير الذي اعطيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقين اي النساء هي اليوم - 00:07:30

قال رأت القتيل قال ارى ان تتركها قال فراعني ذاك الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذاك قال لا تأتم ولا يأثم صاحبك ولا يأثم صاحبك. هذا الحديث ذكره - 00:07:50

ركى ابو داود قال تعالى وفي اسناده سارة بنت مقدم هذه سارة بنت مقدم لا تعرف وقد انفرد بالرواية عنها ابن اخيها عبد الله ابن يزيد ابن مقدم. والحديث في تزويج من لم يولد. من بنا سابق - 00:08:07

ان الاب يجوز له ان يزوج البكر ان يجوز البكر الصغيرة لمن هو كفؤ لها وانه اذا زوجها وعقد لها فالعقد صحيح فهذا الرجل الذي زوج هذه المرأة او زوج ابنته لرجل - 00:08:28

زوج بنتا لو لم تولد وابهراها ذلك الرجل رمحا هنا توفرت شروط النكاح. وهو انه اعطاهما مهر وهو الرمح وزوج وقبل لكن يبقى ان هناك لم يكن هناك شهود الا اذا كان هناك شهود - 00:08:48

و قبل عند ذلك فان فان هذا العقد ظاهره الصحة لكن يبقى موافقة البنت على خلاف بين العلماء انه يرى انه اذا بلغت انها تخير وهذه المرأة ذكر هنا قال بلغت القتيل اي اصبحت عجوز. اي رؤية فيها - 00:09:09

رؤيا فيها الشيب قال ابو داود القتيل الشيب القتيل الشيب فالحديث الحديث اه فيه فيه جهالة هذه المرأة. واما قوله

البططيبة الطبطيبة قال الخطابي هو حكاية عن وقع الاقدام. يقول بارجلهم عن الارض طبطب بمعنى انهم يسمعون كثيرا. وقيل -

00:09:29

الدراة يزيد صوته اذا خفقت وقول وقرني النساء ردسن اي النساء هي الان والقرن يعني بقعن اي النساء وبقعن اي كم عمرها قال يعني بلغت القتيلة اي بلغت الشيب بلغت الشيب. على كل حال هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ارى ان تتركها - 00:09:56  
اي لا تتزوجها واتركها حيث ان والدها رفظ. فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم اي لا تأثم بتتركها ولا يأثم صاحبك بعدم تزويجه اياك فان تركت انت من نفسك - 00:10:20

لا تأثم وهو ايضا لا يأثم بذلك. لعل القول هنا ان يقال ان هذه الجارية اذا بلغت فان لا تخير في قبوله ورده لانها اذا زوجت من هذا الرجل وهي - 00:10:33

وهو قد يعني وهي لم تولد بعد والرجل كان يقاتل في يقاتل وهو رجل كبير وقد بلغ عمرها كبيرا فقد ذلك يكون اضرارا بها فعندئذ يقال انها اذا بلغت وخيرت فلها ذلك - 00:10:50

ثم قال ابو داود تحذثنا عن ابن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابراهيم بن ميس وعن خالته عن امرأة قاتية مصدقة اي امرأة صدق قالت بين ابا وبين ابي في غازات في الجاهلية اذ رمضانوا - 00:11:07

قالت من يعطيوني نعليه؟ رمضانوا اي اشتد الحر وهو حافي. وينکحه اول بنت تولد لي فخلع ابي لعليه فالقاهموا اليه فولت له جارية فبلغت ذكر نحو لم يذكر قصة القتيل وهذا يظل اسناد ضعيف - 00:11:25

بجهالة هذه المرأة خالة ميسرة ايضا الحين الضعيف لجهالتها. وايضا تفردها بهذا الخبر يعد يعد علة. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه انه يعني جعل مسعود انه امضى مثل هذا النكاح واجبه. وقال لها صداق مثلها لا وكس ولا شطب. اي ابن مسعود - 00:11:42  
صحح هذا النكاح صحح هذا النكاح وامضاه. ثم قال باب الصداق اي باب المهر. واختلف العلماء في المهر في اقله فقال بعضهم اقله عشرة دراهم وقال بعضهم اقلهما تقطع به الايدي وهو ثالث دراهم - 00:12:07

وقال بعضهم كل ما صلح ان يكون عوضا فان المهر به يصح فمنهم من زوج من قبلت مهرا نعلين منها من قبلت اقل من اكثر من ذلك واما كثرته فليس له - 00:12:28

كما قال تعالى واتيك باحداهن قنطرارا. اما اقله فالصواب ان يقال في كل ما صح ان يكون عوضا صح ان يكون مهرا ذكر حديث محمد ابن تيمية عن ابي سلمة عن عائشة قالت - 00:12:48

قالت عندما سئلت عن الصدقة قالت ثنتا عشر اوقية ونش فقلت وما نيش؟ قال نصف اوقية اي كان صداق الرسول صلى الله عليه وسلم ثنتا عشر اوقية كم؟ يعني ما يقارب - 00:13:08

خمس مئة درهم خمس مئة درهم وثلث ونصف اي نصف اوقية يعني خمس مئة وعشرين. خمس مئة وعشرين درهما هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه وثم روى من طريق محمد العبيد حدث حمام زيد عن ابيوب عن محمد بن سيرين عبدالعفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال - 00:13:23

الا لا تغالب بصدق النساء فانها لو كانت مكر في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبينا صلى الله عليه وسلم ما اصدق بالنساء ولا اصدقت امرأة مني سكناهه اكثير من ثنتي عشر اوقية ان نساء النبي سيصدقون - 00:13:43

باثنتي عشر توقية وبناته ايضا صدقن وصدقن باثنتي عشر اوقي. وهذا الاسناد فيه ابو العجفاء السلمي وهو حرب بن نسيم لا بأس به. واما بقية رجاله فكلهم ثقات من محمد بن سيرين وايوب ابن ابي تيمية وحمام ابن زيد كلهم ثقات لكن يبقى عن ابي العجفاء السلمي هو لا بأس به فالحديث بهذا - 00:14:02

اسناده قوي اسناده جيد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ثم روى بالطريق وحدنا حجاج نبي يعقوب حدثنا المعلم بن منصور حدثنا المبارك حدثنا معبير عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة. انها كانت تحت عبید الله بن جحش فمات بارض الحبشة. فزوجها -

00:14:31

النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث النبي وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه.

هذا حديث صحيح وقد اخرجه النسائي ايضا وآخرجه احمد - 00:14:52

وقد فيه اختلاف على الزهري فرواه لو اختلف فيه عزول في وصله وارساله فمرة يروح عن الزهري عن عروة مرسلا انه كانت تحت

عيبيد الله بن جحش مرة يروى عن عروة عن ام حبيبة - 00:15:11

وقد جاء من طريق سعيد ابن كثير ابن عفیر قال احدى الليث ابن سعد عن ابن شافع عن العروة عن عائشة قالت هاجر

عيبيد الله بن جحش بام حبيبة ابی سفيان وهي امرأة الى ارض الحبشة فلما - 00:15:36

قدم ارض الحبشة مرضًا فلما وفاة اوصى وسلم ام حبيبة وبعث معها النجاشي شرح بینا ابن حسنة فهذا اسناد جيد.

هذا اسناد جيد. رواه البیهقی وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:48

وهذا يشهد لحديث الزهري عن عروته عن ام حبيبة. فالحديث وقع فيه اختلاف من جهة وصله وارساله لكن يقويه ويشهد له حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن حبان فهو موافق لحديث الزهري عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة - 00:16:07

قال ابن حاتم لكن الذي يفيدنا ايضا هنا هي فائدة نفيسته ان عبيد الله بن جحش لم يتنصر وان مرض ومات فلما حضرت وفاة اوصى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندنا عبدالله بن جحش وعيبيد الله بن جحش - 00:16:27

عبد الله بن جحش هذا كان من تنصي بالجاهلية. وكان من مع ورقة بن نوفل قبيل انه اسلم ثم رجع النصر. اما عبيد الجحش هذا

الذى مات في الحبشة فهذا مات على الاسلام. بعضهم يقول انه مات تنصر ومات لكن الصواب في حديث عائشة هذا - 00:16:51

له اي شيء انه مات على الاسلام وانه لم يتنصر رضي الله تعالى عنه. فهذا هذه فائدة تدل على انه لم يتنصر رضي الله تعالى عنه. ثم

روى الزهري ابو بكر ان النجاشي هذه الرواية الاخرى التي ذكرها - 00:17:11

علي مبارك عن يونس المبارك يرويه رواه معاوية الزهري عنوان معمراً يرويه متصل ويونس يرويه عن الزهري مرسلاً ان النجاشي زوج

ام حبيب بنت ابی سفيان وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب ذلك فقبلن - 00:17:32

فقبل فهذا هو الاختلاف الذي وقع للزهري ثم قال بعد ذلك بباب قلة المال. اذا المهر يختلف فالصوم فيه ان كلما صح ان يكون عوضاً

امهاره صحيح واما اكثره فلا حد له. قال بباب قلة المهر اي جواز قلة المهر. ذكر حديث حماد عن ثابت عن انس - 00:17:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران اي ضع عليه اثر زعفران فقال نهيا اي الذي

ماذا فعلت؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقها؟ قال وزن نواة من ذهب. قال اولم - 00:18:23

وزني نواة من ذهب يعني قدر هذه ما يسمى بالنواة من ذهب. هذا نهرا اذا قلنا قدر وزن النواة - 00:18:43

وزني دوات برتقالة او لم ولو بشارة فهذا مهر قليل واقل واقره النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ان وزن النواة قدره خمس دراهم

قدر خمسة دراهم من ذهب - 00:19:03

ثم قال حميد اسحاق بن الجحد البغدادي خبره يزيد هو ابن اخينا موسى ابن رومان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبي صلى

قال من اعطي في صداق امرأة ملء كفيه سويقا - 00:19:24

سويقا او تمرا فقد استحل قال ابن قال ابو داود رواه ابن مهدي عن صالح روان عن ابی الزبیر عجان وقوفاً ورواه عاصم عن صالح

بن رومان عن الزبیر عن جابر قال كنا على عهد وسلم نستمع بالقبضة من الطعام. رواه ابن جريج عن ابن زين جابر على معنى ابی -

00:19:41

العاصم بمعنى ان هذا الباب ليس له متعلق بالمهر وانما متعلق باي شيء متعلق بالمتعة. ومع ذلك اذا استحل فرج بالمتعة التي كانت

جائزة بملء بكفيه سويقا او تمرا فيقياس عليه ايضاً لو استحل فرج بنكاح صحيح بمثل ذلك - 00:20:06

فملئ الكف بالتتمر او السويق يسمى مهر لانه يصح ان يكون عوضاً ويصح ان يكون بيعاً فلو امهرها ملء كفيه تمرا او ملء كفيه سويقاً

فلا يأس بذلك. وهذا الاسناد اللي ذكره الاول - 00:20:31

وفيه موسى ابن رومان وفي اسناده ضعيف وفي موسى المسلم رومان هذا اخطأ صواب صالح ابن مسلم رضي الله عنه  
كما قال ابو عاصم صالح ابن مسلم صالح ابن مسلم دروبان - 00:20:49

وهو ضعيف ضعفه يحب بعيد ابو حاتم وقال ابو عويد لسمعت صحيح مسلم فقال اخطأ يزيد وهو ابن هارون قال اخطأ يزيد ابن  
هارون فقال موسى ابن مسلم والصواب صالح ابن - 00:21:03

مسلمين ابن رومان وهو ضعيف الحديث ضعفه ادى ضعفه من بعيد وضعفه ايضا ابو حاتم وبقية رجال ثقات لكنه قد تطبع فقد رواه  
ابن جريدة عن ابن زويد جابر مثل حديث ابي عاص وانصار النعمان عن الزبير - 00:21:17

وهو يدل على ان هذا متعلق بالمتعة والمتعة كانت جائزة في اول الاسلام ويعطيها الشيء على ان يتمتع بها الى وقت معلوم. ثم حرمت  
الى قيام الساعة كما جاء ذلك عن ابي علي بن ابي طالب - 00:21:35

الصحيحين وكما جاء عن سمرة ابن معدع عند مسلم. انها محرمة الى قيام الساعة فهذا يتعلق بمتعة ويدل ايضا على على آآ جواز  
ان يكون المهر ان يكون المهر شيئا يسيرا ثم روى - 00:21:52

انه النهر لا يلزم يكون مالا بل يجوز ان يكون منفعة تنتفع بها او تتبه المرأة فذكر حديث مالك عن ابي حازم عن يسار ابن  
سعد الساعدي في قصة المرأة - 00:22:10

التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن وهل يجوز ان يؤجر نفسه المرأة ويكون ذلك مهرا. اختلف العلماء في ذلك  
منهم من منع ومنهم من تجوز ومنهم من كره. اما الذين جوزوا فاحتاجوا بهذا الحديث. وقالوا يجوز للرجل ان يتزوج المرأة - 00:22:27

على ان على ان يؤجرها نفسها ويقول مهرها قيمة تلك الاجرة ولو كان التأجير على شيء من الخير كتعليم القرآن وتعليم العلم لو قال  
atzwajk على ان ادرس القرآن او الا ان اعلمك احكام التجويد او على ان اعلمك - 00:22:49

الفقه والحديث وقبلت بذلك صح الزوج على الصحيح. وقد قال بعض ان هذا خاص بذلك الصحابي ولا يكون لغيره والصواب  
الصواب جواز ذلك. كما قال بذلك الشافعي وهو ايضا رواية عن احمد. واما وجاء عن احمد انه كره ذلك حتى يكون معها مهر. لكن  
الصواب حيث ان النبي زوجها بما معه من القرآن - 00:23:11

فيقال بجوازه وانه يصح ان يكون تأجير النفس للمرأة على ان يعلمها يصح ان يكون مهرا. قد يقول قائل اذا اراد ان تخلعه فكيف ترد  
اليه مهره يقول يقدر اجرة المثل في تعليم القرآن فترد عليه - 00:23:39

قدر تلك الاجرة ثم رواه طهمان عن الحجاج ابن حجاج عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة وهذا هذه هذا حديث عس بن  
سفيان عن عطاء ضعيف لان عس بن سفيان ضعيف الحديث - 00:24:03

قال علمي عشرين اية وهي امرأتك ورواه محمد قال محمد بن راشد عن مكحول قال وكان مكحول ليس يقول ليس  
ذلك لحاد والصواب ما قاله الشافعي انه يجوز للمرأة - 00:24:20

ان تتزوج الرجل على ان يعلمها شيئا من العلم يحفظها القرآن يعلمها الفقه والحديث لا بأس بذلك والله اعلم الم يجوز المال على  
تحفيظ القرآن. احق ما ختم عليه اجرا - 00:24:38

كتاب الله كما جاء ذلك في الصحيح ابن عباس تكون مريم بعد عقد عدة دخول. نعم. اذا اراد ان يدخل اولى. بعد ابن عوف هنا اللي  
روي عليه اثر النكاح لقد دخل فارادوا قال او لو شته حتى لو دخلت اولى - 00:25:00

او اللي في حتى يعلم الناس انك قد تزوجت الوليمة في النكاح سنة مؤكدة. وقال بعضهم الوجوب انه يجب ان يولد. ليس الواجب  
انه ليس الوجوب الوليمة الوجوب ان يصنع طعامه - 00:25:24

والصواب انه سنة انه سنة مؤكدة للمرأة التنازل عنها ليس لها ذلك ليس لها ان تتنازل عن واحد لكن لها ان تؤخره لها ان تؤجله لا بأس  
بذلك لللام ان يأخذ الاجر من صلاة التراويح. اذا كان بات اذا كان لا يتنى اليه قبل الصلاة فيجوز - 00:25:40

مسجد لا فيه بس لكن يقول على حسب نيته نقول الا حد اذا كان النية فقط لاجل ان يعطى من من هذا المال الله وان كان لا يقول انا

ساصلي ويلحظ هذا المعنى نقول لا بأس لكن ينقص بقدر ما لاحظت واخذت بعض المشترك - 00:26:07

- 00:26:32